

١٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

رحمه الله تعالى حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى قال وحدثنا مسدد قال اخبرنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور
عن راشد بن سعد عن عبدالله بن عامر بن لحي - 00:00:00

عن عبدالله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر. ثم يوم القر. قال فعيسى قال
ثور وهو اليوم الثاني - 00:00:20

قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست يزدلفن اليه بايتها يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية
لم افهمها وقلت ما قال قال من شاء اقطع - 00:00:36

هذا لا يزال في الهدي واحكامه وبدأ بالهدي قبل ان يبدأ ذكر المناسك الاحرام وما يلزم له حتى يحرم وفي هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينحر الهدي بيده - 00:00:58

وهذا ما كان الا يوم حجة الوداع فقط اما عمره التي اعتمر هي اربع بعد هجرته لم يعتمر اربع مرات والرابعة مع حجه ولم يحج الا
مرة واحدة التي هي حجة الوداع - 00:01:25

مئة بذنة مئة بغير بحجة وسيأتي ذلك في حديث جابر الطويل الذي فيه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبل
هذا انه نفر بيده صلى الله عليه وسلم - 00:01:51

وثلاثين بذنة وسيأتي في حديث جابر الصحيح الذي رواه مسلم رواه المؤلف ايضا انه نشر ثلاثة وستين بذنة في يده صلوات الله
وسلامه عليه ثم امر علي ان ينحر البقية وهي سبع وثلاثين - 00:02:14

وفي هذا يقول ان اعظم يوم هو يوم له ثم يوم القر يوم النحر هو اليوم العاشر ذي الحجة على هذا يكون اعظم من يوم عرفة قد
جاءت الاحاديث تبين - 00:02:38

ان يوم عرفة هو افضل يوم العلماء اي يوم عرفة ليلة القدر ليلة القدر نوح الله جل وعلا بشأنه فقال جل وعلا انزلناه في ليلة مباركة
فيها يفرق كل امر حكيم - 00:03:01

قال جل وعلا انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرك ما ليلة القدر وهذا تعظيمها لوالشبيء الذي يعظمه
الله جل وعلا لا شك انه عظيم ويجب ان يعظمه - 00:03:28

اما يوم النحر قد سماه الله جل وعلا يوم الحج الاكبر وهذا يدل ايضا على تعظيمه واما عرفات يوم عرفات لقد جاءت الاحاديث
ايضا انها ما طلعت الشمس على يوم افضل من يوم عرفة - 00:03:49

وما رؤيا الشيطان اغيظ ولا اكثر منه يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر انه لما رأى الملائكة تنزل بنصر المؤمنين بنصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت تصف - 00:04:12

امام صفوف المؤمنين في قتال الكفار انه صار يحكى على رأسه التراب ويقول يا ويله صار حقيرا ذليلا صغيرا في يوم عرفة لكثرة ما
يرى من تنزل الخير والبركة والرحمة والمغفرة من رب العالمين جل وعلا على عباده - 00:04:35

كذلك يرى صغيرا حقيرا متغيفطا لانه يفرح لانه يكسببني ادم ذنوب موقعهم في المعاصي فاذا رأى كثرة مغفرة الله جل وعلا
يقول كل ما بنيت ذهب كل الذي بنيته - 00:05:02

قد هدم في لحظة والله جل وعلا يعظم ما يشاء من خلقه ويعظم ما يشاء الايام ليالي الذي رجحه شيخ الاسلام رحمه الله وغيره ان

ليلة القدر افضل ويوم النحر - 00:05:27

افضل الايام يوم عرفة يكون من جهة الفضل كثرة الثواب افضل ولكن يوم النحر جهة التعظيم وكونوا تستكملي فيه المناسب اعظم الله جل وعلا سماه يوم النحر الاصغر وهذا الحديث نص في ذلك - 00:05:53

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال أعظم يوم يوم القبر ويليه يوم القدر هو اليوم الثاني يعني الذي يلي يوم النحر اليوم الحادي عشر وسمى يوم القبر لأنهم يقررون في مني - 00:06:17

يستقرن في في مني بعدما يؤدوا مناسكهم يستكملوها رمي والنحر والطواف. تنتهي ذلك اليوم ويستقرنون فيه اما قوله وقدمت له بدنات خمس، انتهن ببدأ بها هذا من دلائل نوته صلوات الله وسلامه عليه - 00:06:39

كيف البدنة سارع اليه لينحره اليه حتى تسقب اختها ايتهن يسلك الاخرى ليبدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اية يدل على نبوته صلوات الله وسلامه عليه وهكذا جاء وصف ذلك في غير هذا الحديث - 00:07:16

الحادي عشر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى نحرهن بيده ففيه استحباب كون الذي يهدي ان يتولى النحر بيده وفيه ان الاليا نحر قائمة واقفة معقولة بدها المسبر - 00:07:48

قائمة على قوائمها الثلاث يكون اسهل للنحو وايسر وسياطي صفة ذلك وفيه ان الذي يهدي يخلی بين اللحم وبين من يريد الاخذ بلا تفقة لانه قال م: شاء فلقططع فلم يخص به - 00:08:17

احدا دون احد لو قال من شاء فليقطع يعني من شاء لحم يأخذ يأخذ ما شاء نعم. قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال حدثنا عبد الله بن المبارك ع: - 45:08:00

ارملة ابن عمران عن عبدالله ابن الحارث الازدي قال سمعت غرفة ابن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة المداء وات بالبد: هـقا ادعـاـلـ ابـا حـسـنـ 00:09:02

ودعي له علي رضي الله عنه وقال له خذ بأسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلافها ثم طعن بها في البدن. فلما فرغ

الاكم وخخص الله - حمد لله رب العالمين - مسام - 09:35

علي ابن أبي طالب بمعاونته في ذلك لانه شركه دركه فيها في العصر يعني ساق له بعضه قال هذه لك ولها استuan به وفيه جواد
الاستعana عا - الذبح ذبح العمر الذي ١٤٢٥ - ٠٣:١٠:٥٥

البيت وسبق ان الهدي كل ما سبق من خارج الحرم يراد نحره تقربا الى الله جل وعلا في الحرم فهذا يكون تطوع وسبق انه الى هذا يا عطى زانهم رب شهد لهم

ان يأكل منه لا هو ولا من معه من اصحابه هذا في التطوع اما اذا كان الهدى واجباً بان يكون آآ او تمنع لاجل انه قال يلزمك ولو بشارة

اجل ارتكاب محظوظ من المحظورات فهذا اذا عقب يعني اذا قدر انه اشتراه قبل ان يصل الى الحرم فرمي اذا اصابه شيء مرر او
انك - اللهم اعذ فلان بانه لا يزال

ويأكل منه اذا مثلاً كسرعوا اراد ذبحه لا بأس بان يأكل ليأكل منه لانه تعين غاية واصبح يتصرف فيه لان هذا واجب وفي الذمة خلاف

ثم هذا الهدي الذي هو هدي تطوع وكذلك هدي القرآن او التمتع اذا وصل الى الحرم يستحب ان يأكل منه صاحبه اذا كانت كثيرة

ويضعها في طعامه ويشرب من المرق ويأكل من اللحم. فان هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي صار لاجل ارتكاب محظوظ

كيف يعني على اي حالة كيفية النهي اتفق العلماء انها اذا نحرت على اي حالة كان سواء طائف او بارك او الطاجية او على اية حال انها تجزئ انه لا بأس بذلك ولكن المراد هنا - [00:12:58](#)

الاستحباب والسنّة وينبغي الانسان ان يعتني باتباع سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جري عن أبي الزبير عن جابر قال وخبرني عبد - [00:13:20](#)

الرحمن ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البذنة معقوله اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه وهذا مثالا لقوله جل وعلا والمدن جعلناها لكم من شعائر الله - [00:13:41](#)

انقاد صواب ومعنى صواب يعني قائمة على قوائمه وقد جاء في بعض القراءات صواب طاف والمصافن هي التي تقوم على ثلاث وترفع الرابعة هذا استحب لاجل ذلك وكذلك اخبر جل وعلا بقوله فاذا وجبت ذنبها - [00:14:07](#)

فكروا منه واطعموا القانع والمعتر القانع هو الذي لا يتقدم بالمسألة ويقنع بكل ما اعطي اذا اعطي شيئا رضي ولا يسأل هذا القاري اما المعتر فهو الذي يسأل تقدم بالمسألة يسأل - [00:14:38](#)

واطعموا القانع والمعتر يعني منه فامر بالاكل منها اولا ومن هنا صار مستحب يستحب ان يؤكل صاحبها ومن معه من اهله ومن رفقة اما ما يفعله كثير من الناس - [00:15:02](#)

انه مثل يدفع الفلوس او يوكل انسان يشتري ولا يدرى ذبحت او لم تذبح فهذا خلاف السنّة والعيد سيجزىء يجزيه ذلك ولكن هذا خلاف السنّة ان يتولى هو بنفسه الذنب - [00:15:22](#)

فإن كان لا يحسن لا يستحب ان يحضر من يحضر عنده وهي تذبح وهكذا الاضحية ايضا فالمعنى ان السنّة ان تنحر الابل وهي واقفة وتكون معقوله يدها اليسرى. وتكون قائمة على قوائمه الثالث - [00:15:42](#)

والابل نحرها من اسهل ما يكون اسهل من ذبح الغنم ذبح البقر لانها تنحر المنحر اللفة من فوق تحت الكتفين في اسفل عنق في اسفل العنق الرقبة وهو محل سهل - [00:16:13](#)

واذا طعنت مثل ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطعنها بالحربة اذا طعنت انتهت وسقطت بعض فالمعنى ان هذه هي السنّة ولكن لو خالف السنّة ونحرها وهي باركة انه يجزيه ذلك ولكن هذا خلاف السنّة - [00:16:39](#)

ولا يقال هذا حرام بل هو حلال ولكنه خلاف الاولى خلاف السنّة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس قال اخبرني زياد ابن جبير قال كنت مع ابن عمر يمنى فمر برجل وهو ينحر بذنته وهي باركة. فقال ابعتها قياما مقيدا سنة محمد - [00:17:01](#)

صلى الله عليه وسلم قياما مقيدة اني حال كونها تكون قائمة ومقيدة والمقيدة معناها انها معقوله اليدي اليسرى تكون معقوله اليدي اليسرى حتى ما تتمكن من التصرف اسأل بنحرها ولكن الذي ينحر يأتيها من جهة اليمين - [00:17:28](#)

اذا مثلا ارتحت سقطت على جنبها الايسر الذي تكون يدها معقوله من اجلها من من ناحيتها يسقط على ذلك الجنب لا تسقط على الجنب الذي يلي الناحية وهو يضع يده على كتفها - [00:17:53](#)

ثم ينحرها بيده اليمنى وبهذا يكون مثلا يعتمد على يده بان لا تسقط اليه لو قدر انها تقترب يزدتها بيده ويده اليمنى تكون ايضا هي التي بها سكين او بها الحربة التي ينحر وهي - [00:18:13](#)

من ذلك هذه هي الطريقة التي ينحر بها الناقة ثم انه كثير من الناس بالحيوانات عند الذبح يعذبكم يسحبها او يمسك في الرقبة ويجعل انسانا يجر رقبتها يمسك في رأسها ويجرها يثنى رقبتها ويجرها - [00:18:41](#)

ويعملون اعمالا سيئة جدا يؤذرون عليه وهي لا تتحمل ولا تتطلب هذه الامور كلها بل الامر اسهل من هذا جدا ولكن في كونهم لا يعرفون السنّة ولكنهم في الحقيقة لا يبالون - [00:19:08](#)

تعذيب الحيوانات وهم يفعلون الشيء الذي يرون غيرهم يفعلون او الشيء الذي يتصورون انه اسهل لكم لا مبالغة لا بتعذيب الحيوان ولا باتباع السنّة هذا لا يجوز وفي هذا في هذا الحديث حديث ابن عمر - [00:19:27](#)

الانكار على من قال في السنة يا ابن عمر انكر على هذا الرجل الذي ينحرها وهي باركة قال ابنتها قيام سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفيه الامر بالمعروف - 00:19:49

وان كان المعروف هذا غير واجب يعني متعين لان السنة لا تتعين لكن انسان يؤجر على ذلك فيه النصح نصح المسلمين بعضهم ينصح بعض فان هذا من النصح كونه يأمره - 00:20:09

السنة بذلك قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا سفيان يعني ابن عبيدة عن عبدالكريم الجزار عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها - 00:20:33
الى لها وامرني الا اعطي الجزار منها شيئاً. وقال نحن نعطيه من عندنا هذا الحديث ان المدن يقسم لحومها وجلودها واجلته وفيه انه انها تجلل هو الكسأ الذي يوضع على ظهره - 00:20:58

خاصة بالابل فانها تجلل تعظيمها له لانها بدن هذا خاص البدن يعني الهدي الذي يهدى الى البيت والجلال يكون بعد الاشعار لو كان يشعرها واستحب العلماء ان تكون الاصلة ثمينة - 00:21:29

ونفيسة حتى يكون لها القيمة اذا وزعت وكان السلف يجتهدون في تحسين الاصلة حتى منهم من يجعلها بالقز لغيره اذا كان على حسب اليسار ابن عمر كان يجعل هدنه بنفس ما يجي - 00:21:52

من القماش وكان لا يشقه والا السنة ان تشک الاصلة ويخرج السنام فيما يمسكه ولكن ابن عمر رأى انه لا يفسد حتى يتصدق وفيه ان الاصلة اذا جلت هي البدن انه لا يجوز امتلاء - 00:22:19

يحرم ان يرتجعها صاحبها او يمتلكها وانما يتصدق بها لانها مثلها هدي ولا دين خرج عن ملكه وقد جاء ذكر ابو داود في ابدال الهدي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:22:46

نجب جملا نجيبة في رواية اختي والبخت نسبة الى وهو الابل التي تكون بين العراق وبين العمجمية واحيانا تكون جيدة ويكون لها فاعطي به ثلاثة مئة سأله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:12

هل ابيه واشتري بثمنه بدون عددا من المدن لان الثمن اكثر من من خمس بهذه القيمة اكثر فقال لا بل الحرف هو يعني الشيء الذي تعين يجب ان ينحر الشيء الذي اهداه وهذا - 00:23:48

اذا كان تطوعا اذا كان تطوع معينة يجب ان ننحر ذلك ولا يجوز تبديله اما اذا كان واجبا فان العلماء اختلفوا فيه منهم من يقول الوجوب هذا يتعلق بالذل ولم يتعلق بعين هذه البدنة - 00:24:14

هذه الشاة وانما تعلق بذمتها يجوز ان يبدلها يجوز ان يتصرف فيه فاذا فيه تعين عليه غيب واجب ان يهدى غيره. المقصود ان غالبا درجة اخرجت ما للانسان اخرجاها لله جل وعلا - 00:24:38

وما عليه فيجب ان يتصدق بها كله وبما عليه بلحها وبجلودها وباجلتها وفيه انه يستحب وهذه سنة تركت هذه السنة تركت ما في احد يعمل به يعني اهدا اهلي الابل او غيره - 00:25:04

تطوع وكان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يهدي الهدي الى البيت وهو مقيم في المدينة وهو كثير له والنحر لله جل وعلا افضل العبادات وله اثر في تعبد الانسان وباقباله على الله - 00:25:32

لله ورغبته بما لديه اثر يعرفه جرب ذلك ومن يطلع على سائر الشرع يعرف هذا لهذا امرنا الله جل وعلا ان نحر باعظم عبادة زرعها لعباده وهي الصلاة التي هي صلة بينه وبين عبده - 00:25:53

قال امرا رسوله صلى الله عليه وسلم والمقصود اولا ثم الخلق ثانيا قل ان صلاتي ونسكي محيي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له في ذلك قال صل لربك وان اعطيك الكوثر - 00:26:21

فصلي لربك وانحر قال بعض المفسرين ان هذه الصلاة مخصوصة المقصود بها صلاة العيد ولكن ليس هذا تعين بل الصواب ان لا يعan في كل صلاة كل صلاة يجب ان تكون لله - 00:26:42

وكنا حيرة يجب ان تكون لله حتى وان كانت النحيرة لضيف لضيف يكرمه بها يجب ان تكون باسم الله جل وعلا باسم الله اذبحها

ويقترب بذلك الى الله مريدا اكرام اخيه او اكرام من له حق عليه - [00:27:02](#)
في هذا جواز التوكيل والانسان يوكل غيره من يوزع نعم وفيه ان القصاب لا يعطى من الهدي شيء يعني اجرة له خلاف ما اذا اراد ان يأكل صدقة فانه يعطى [00:27:25](#)

ولكن الاجرة يتبع في مال صاحب الهدي يعطيه من مال خارجا عن الهدي ومثل هذا الاوضاع لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيء على انه اجرة له ولكن لو اعطاه صدقة جاز - [00:27:52](#)

جاز ذلك فيه ان المقصود بالجزار هنا الذي يسلخ ويقطع اللحم اما الذبح فان صاحبها هو الذي يذبحه قال باب في وقت الاحرام مقصود وقت الاحرام وقت الدخول بالنسك متى يدخل النسك والدخول في النسك - [00:28:11](#)

يكون بالنسبة والذى يعبر عن النية التلبية تكون معبرة هذا المقصود قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني قصيف بن عبدالرحمن الجزري - [00:28:38](#)

عن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب - [00:29:02](#)

وقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته اوجب في مجلسه - [00:29:17](#)

فاهل بالحج حين فرغ من ركعتين وسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام. وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا - [00:29:37](#)

فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا - [00:29:54](#)

انما اهل حين على على شرف البيداء. وايم الله لقد اوجب في مصلاه. واهل حين استقلت به ناقته. واهل حين على على شرف البيداء. قال سعيد ومن اخذ بقول عبد الله ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتين - [00:30:14](#)

هذا هو الصواب الذي يجمع بين ما روی عن الصحابة انها جاءت احاديث عن الصحابة مختلفة في هذا يعني متى اهل منهم من قال هلا في مصلاه يعني بعدما صلى وفرغ والصلوة التي صلاتها - [00:30:33](#)

صلوة الظهر من اليوم الثاني لانه صلى صلاة الظهر هنا في مسجده صلوات الله وسلامه عليه ثم خرج قاصدا الميقات وصلى فيه العصر حتى يتبع الناس ويتحقق به اذا صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر - [00:30:52](#)

ثم اقام الى صلاة الظهر من الغد من صلى صلاة الظهر وهذا روی طرق انه اهلنا في مصلى كما قال ابن عباس ومنهم من قال هلا بعدما ومنهم من قال هلا بعد ما علا على البيداء والبيداء هي الارض - [00:31:17](#)

اه المستوية التي بعد ابار علي والبيداء تسمى لكل ارض مستوية اذا كانت مرتفعة يكون على على شرفك على عليه فالمقصود ان هذا اختلاف عشر ما بلغك والهلال معناه رفع الصوت بالتلبية - [00:31:46](#)

وكل واحد ذكر ما شاهد وما سمع ابن عباس جمع بينها جمع الحسد وهذا يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذا هو الميقات وانه لا يجوز مجاوزته. اما - [00:32:15](#)

كونه اذا هلا لما ركب ناقته فهذا ايضا من السنن المحرم اذا ركب لو ارتفع على او وادي او التقى اناس رفقاء ركاب او اقبل الليل وادرى يعني اقبل النهار - [00:32:33](#)

فانه يسلف التلبية في هذه الحالات يعني عند تغير الاحوال تغير الاحوال يسن له ويتأكد ان يلبي والهلال معناه رفع الصوت لعل رفع صوته بهذا ان رفع الصوت سنة رفع الصوت بالتلبية سنة - [00:33:07](#)

هذا قالوا اهل المولود صارخا بعد ولادته وهذا يتعلق به احكام ستائي ثم في هذه الحالات التي ذكرت كلها يسن فيها رفس وانما على شرفه يعني مرتفع اذا هبط في منخفض - [00:33:31](#)

او لقيه اناس او مثلا محظورا انه يسن له ان يرفع صوته بالتلبية والتلية معناها سياتي وهي وصفتها كذلك سياتي ثم قوله الرسول
صلى الله عليه وسلم ما حج الا حجة واحدة ومن هنا حصل الاختلاف - 00:33:56

يعني الحجة الواحدة ليست هي للاختلاف الواحدة من عاد الى الاتفاق ولكن الاختلاف سببه ما ذكر يقول ان قوما بعدهما فرغ من
صلاته والمقصود الصلاة هنا صلاة الفريضة صلاة الفرض ركعتي الظهر - 00:34:27

فسمعوه لما احد ذكروها ثم لما ركب راحلته لحقا قوم به فسمعوه لما هل فقد ذكروا ذلك ثم لحق قوم اخرون لم يحضر يحضره لما
هل في بعد صلاته ولم يكروا - 00:34:51

اهاله لما ركب بعد ما صلى وانما ادركوه في البيت فسمعوا هالله هذا اول ما سمع ذكرها كل واحد صادق فيما يذكر ولكن الواقع هو
ما ذكره ابن عباس في هذا الحديث وهذا - 00:35:14

جمع اسد يجمع بين الروايات وبه تتفق الروايات كلها وهو الذي دل عليه حديث جابر الطويل وهو احسن حديث واجمهعه اجمع
حديث الرؤبة في الحج جابر ابن عبد الله وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم منذ خرج الى ان وصل الى المدينة - 00:35:36
وحيثه الطويل الذي رواه مسلم وسيرويه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه قال
بيدأوكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - 00:36:03

ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة لم يكن هناك مسجد في وقته صلوات الله
وسلامه عليه. يعني مسجد ولكن المقصود بالمسجد مكان سجوده - 00:36:24

الذي صلى فيه وكان عند شجرة فسمى ثم بنى فيما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنى فيه مسجد وسمي مسجد الشجرة
هنا يقول بيدأوكم التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:40

الكذب هنا ليس مقصودا على حقيقته وانما يقصد به الخطأ فان المخطيء قد يقال كذب اذا ذكر شيئا والصواب خلافه يصح ان يقال له
كذبت وان كان ما قصد الكذب - 00:37:06

هذا الذي يقصد هنا في هذا الحديث يعني انهم ان الاهالى كان قبل ذلك انما كان عند المسجد بعد صلاته لما صلى. وهذا هو السنة
الانسان اذا صلى صلاة فريضة واحفظ من بعده فريضة او صلى - 00:37:24

سنة ركعتين اذا شاء وليست متعينة اذا شاء ان يصلى ركعتين ويحرم بعدهما فلا بأس ولا يجوز ان يجاوز الميقات والبيداء من خلف
الميقات. بينها وبينه مساء ولا يجوز للمحرم - 00:37:46

ان يعدو اعد الميقات بلا اصرار والاحرام اذا دخل دواء الدخول يسن له ان يلبى اول ما يدخل فيه السنة ان يلبى ويرفع صوته بالتلبية
نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقحوري - 00:38:06

عن عبيد ابن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعاء اربعاء احدا من من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن
جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السببية - 00:38:29

ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الاهالى ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما
الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين - 00:38:50

اما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضاً فيها انا احب ان البسها.
واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فانا احب ان اصبغ بها - 00:39:09

الاهالى فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعه به راحلته هذه الامور التي ذكرها وذكر ان الرسول صلى الله
عليه وسلم يفعلها ثابتة في احاديث كثيرة - 00:39:29

صحيح عبد الله ابن عمر رضي الله عنه من اشد الناس اتباعا للسنة حتى انه بالغ في هذا مبالغات انكرت عليه والده وغيره
حيث صار يتبع الاماكن التي ينزل بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:46

يصلی فیها عمر واکابر الصحابة انکروا هذا. قالوا هذا لا یجوز باعهاده وانما اتفقت مع الرسول صلى الله عليه

وسلم وليست من الدين في شيء حتى ان ابن عمر رضي الله عنه - [00:40:13](#)
كان اذا افاض من عرفات مقاصد المزدلفة وصل مكانا ينزل فيبول فيه ويتوضا ويصب وضوئه في شجرة هناك لانه رأى الرسول
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا ليس من السنة - [00:40:37](#)

وانما هذا من المبالغات ان هذا شيء اتفق مع النبي صلى الله عليه وسلم كون مثلا كونه يبول في مكان معين يعني يقصد الانسان ذلك
المكان ويذهب ببول فيه وعادته صلوات الله وسلامه عليه - [00:40:59](#)

انه اذا نقض الوضوء يتوضأ اذا نقض الوضوء يتوضأ واتفق انه بقي من الماء الذي معه في وضوئه قبله وصبه في اصل شجرة كان
ابن عمر يقصد هذا المقصود ذكر - [00:41:15](#)

تمسك عبد الله ابن عمر رضي الله عنه بالسنة كثيرا حتى بالغ في ذلك وحتى انكر عليه بعض الشيء مثل هذه القصد والاماكن التي
صلى فيها في طريقة الى مكة ورجوعه منها - [00:41:34](#)

يتحرارها ولها عمر رضي الله عنه وهو افقه من ابنته واعظم واعلم بل هو المحدد الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الامم
قبلكم محدثون ان يكن لامة احد فمنهم عمر - [00:41:51](#)

والتحديث هو الالهام كونه يلهم الحق وخبر ان معه ملك يسده جدوا وشبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بموسى عليه السلام
موسى ونوح وهؤلاء من اولي العزم من الرسل - [00:42:11](#)

يا اولي العزم الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به وابراهيم وموسى وعيسى هؤلاء اربعة وخامسهم خاتم الرسل
صلوات الله وسلامه عليه لانهم ذكروا في ايتين من كتاب الله جميعا - [00:42:33](#)

والا لم يأتي النص عليهم باسمائهم وانما جاء تسميتهم باولو العزم فالمعنى ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان شديد التمسك
بالسنة وهذه الامور الاربعة التي ذكر عنده طاووس وسألها عنها - [00:42:56](#)

ومنها انه رآه يلبس النعال من السبت وهو ازالة الشعر كونها لا شعر فيها وهي من جلود وهذا يدل على ان اكثر نعال الناس في ذلك
الوقت يكون فيها شعر - [00:43:20](#)

جلود فيها شعر لانها لا تكون مثلا ربما تكون غير مدبوخة فسألها عن ذلك فاخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضا
فيه يعني يتوضأ لبسها وصلى به - [00:43:39](#)

فهو يحب متابعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء واما الاركان الركن فارادوا بناءها فاتفقوا على انهم لا يدخلوا في بنائها الا نفقة
طيبة لا يكون ربا يكن شيء من المنهوبات ولا شيء وانما يكون من المال الطيب - [00:43:59](#)

فقررت النفقة ما استطاعوا ان يجمع من المال الطيب الذي يبنوا بها الكعبة على قواعد إبراهيم فقصروا من جهة الشمال على حسب
نفقته هذا هو السبب ولهذا ثبت في صحيح مسلم - [00:44:24](#)

عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها ان ان قومك لما بناوا الكعبة استكملوها او اقتصرت عن قواعد ابراهيم
لولا قومك بشرك يعني قرب حد حثان بشرك لهدمته الكعبة - [00:44:42](#)

ولبنيتها على قواعد إبراهيم ولجعلت بابها لاصقا في الارض ولجعلت لها بابا من جهة الغرب واحد من جهة
الغرب واحد يدخل معه واحد يخرج منه ولكنهم - [00:45:10](#)

وصلت بهم النفقة وارادوا الا يدخلها الا من يشاء فرفعوا الباب رفعوه صار في عرض الجدار قاصدين ذلك ليس هذا ان فعل ابراهيم
عليه السلام ابراهيم كان الباب اسفل الارض - [00:45:26](#)

وضعه مع الارض وفي رواية اخرى انه قال هل امي اريكي القواعد التي بنى ابراهيم عليها البيت ان بدا لقومك ان فاراها البنا ولهذا
ابن اختها عبد الله ابن الزبير لما استولى على مكة - [00:45:46](#)

وحصل ما حصل للکعبۃ فانها رمية منجنيک واحتراقت كان الحاج محاصرها انه روى هذا الحديث عن خالته ام المؤمنین عائشة
ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بناها على ذلك الوصف - [00:46:14](#)

وقد اه اشهد اناس لما حفروا وجدوا الاساس اساس ابراهيم وجدوا حجارة اسلمة الابل الارض تأسس عليه هو على الوصف الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد في ارتفاعها على الحالة التي هي عليها الان - [00:46:39](#)

كانت اول اقل من ذلك ثم لما قتله رحمه الله قتلوا الحجاج فيما بعد لسيده عبد الملك ابن مروان الذي ولد بن الزبير وغيره امره عبد الملك بان يهدمها يهدم بنا عبد الله ابن الزبير وان يعيدها على وضعها السابق - [00:47:04](#)

وان يبقي الارتفاع على ما هو عليه بعض العلماء وروى له الاحاديث في صحيح مسلم بعدها نفذ امر الحجاج فقال عبد الملك لو علمت بهذا لتركته وما تحمل ثم لما جاءت دولةبني العباس - [00:47:33](#)

جاء منصور الى الامام مالك يستشيرك في ان يهدموا الكعبة وان يعيد بناءها كما بناها عبد الله ابن الزبير وقد لا تكون الكعبة العوبة للملوك كل ما جاء من ملك - [00:47:59](#)

وقال ابنيها على كذا وكذا وهذا الذي رأه الامام مالك رحمه الله هو عين الصواب حتى لا يتسرّع فيها الناس والكعبة عظمها الله جل وعلا وشرفه فلم يحصل استهانة بها - [00:48:19](#)

لا في الجاهلية ولا في الاسلام انما الذي حصل هو مالك اما ما فعله القرامطة من اكثر عباد الله من اكثر الخلق لا يعرفون الله بل يحاربونه اشد المحاربة وان زعموا انه مسلم - [00:48:39](#)

الذى فعلوه فقط انهم اخذوا الحجر الاسود فقط وبقي عندهم اربعين سنة في الحسن بالاحسان ثم ارجع الى مكان الحجاج وظعنهم في زرم افاعي في مكة معروفة. واما الصبغ بالصفرة فالمقصود صبغ الشعر - [00:49:02](#)

كان يصيغ لحيته استطاعت اصفر مثل الزعفران او ما اشبه ذلك ولما سئل قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وانا احبه وهذا في بعض الاحيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشد - [00:49:31](#)

وانما شاب منه شعيرات في صدره وفي انفنته شعيرات معدودة والا فقد توفاه الله جل وعلا وشعره اسود ولهذا ما كان كثيرا وانما رأه عبد الله عمر واما كونه لا يحرم الا يوم التروية ويوم التروية هو اليوم الثامن - [00:49:52](#)

الثامن من ذي الحجة والناس كانوا في ذلك الوقت يحرمون اذا رأوا الهلال الى ذي الحجة احرموا وذهبوا الى مني فهذا السنة سنة التي حفظها عبد الله بن عمر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:20](#)

لم يذهب الى مني الا يوم التروية يوم التروية لاجل ذلك الناس يتربون الماء يتزودون بالماء يأخذون الماء فسمى يوم التروية بـ مني وعرفات ما كان فيها مال ذلك الوقت - [00:50:39](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم ما كان من احرامه من الحليفة وبقي محrama الى ان انقضى حد لم يحل حتى يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما احرم الا ذلك ذلك اليوم ولكن - [00:51:00](#)

قد امر الذي لم يسلك الهدي كما - [00:51:21](#)